

## الدر المختار

سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه .  
ثم فرع على الشرط الثامن بقوله ( فإن أسلم مائتي درهم في كر ) بضم فتشديد ستون قفيزا  
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع وصنف .  
عيني ( بر ) حال كون المائتين مقسومة ( مائة دينا عليه ) أي على المسلم إليه ( ومائة نقدا )  
نقدها رب السلم ( وافترقا ) على ذلك ( فالسلم في ) حصة ( الدين باطل )  
لأنه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لأنه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح  
في الكل ولو إحداهما دنانير أو على غير العاقلين فسد في الكل ( ولا يجوز التصرف )  
للمسلم إليه ( في رأس المال و ) لا لرب السلم في ( المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة  
( ومراوحة ) وتولية )